

## العروة الوثقى

( 408 ) لأحدهم بطل تيممهم ( 1371 ) أجمع إذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه بقي تيمم الجميع ، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله ، وأما إن أذن البعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط ، كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض. [ 1161 ] مسألة 23 : المحدث بالأكبر غير الجناة ( 1372 ) إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء ، وإن لم يكفي إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل. [ 1162 ] مسألة 24 : لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر ، فما دام عذرها عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ وإلا تيمم بدلاً عنه ، وإذا ارتفع عذرها عن الغسل اغتسل ، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء ، وإلا توضأ أيضاً ( 1373 ) ، هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً ، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ ، وإن لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء ، هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفيه مع عدم بطل تيمم أي منهم بشرط عدم تمكن كل واحد من تحصيل جواز التصرف في حصر الباقيين ولو بعض ولا فيبطل تيمم المتمكن خاصة ، وان تسبق الجميع فسبق أحدهم بطل تيممه ، وان تركوا الاستباق أو تأخرروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكن فيه من حيازة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء يبطل تيممه واما من لم يمض عليه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بان غيره لا يبقى مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازة - فلا يبطل تيممه ومن هذا يظهر الحال في الفرض الثاني المذكور في المتن. ( 1372 ) ( غير الجنابة ) : انه لا فرق بينهما في الحكم. ( 1373 ) ( والا توضأ أيضاً ) : الاقوى عدم وجوبه كما مر ومنه يظهر حكم الفرع الاتي.